

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3591.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلقة بالتعريف المسماة «القطارات ومحطات القطار»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلقة بالتعريف المسماة «القطارات ومحطات القطار» :

تعريف «القطارات ومحطات القطار»	
(أ) الأداوات الموسيقية على متن القطارات :	
طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف لكل أصناف القطارات :	
م.إ.ع.م.ث.م.و.ع.ر.ن.إ. = المبلغ الجزافي بالدرهم.	
أ - م.إ.	= معامل الامتلاء
ب - ع.م.	= عدد المقاعد
ت - ث.م.و.	= ثمن المقعد الواحد
ث - ع.ر.	= عدد الرحلات
ج - ن.إ.	= نسبة الاستخلاص 0,25 %

مثال : حالة القطار المكوك السريع :	
معامل الامتلاء = 50 %	
عدد المقاعد = 272	
ثمن المقعد الواحد = 35 درهم	
عدد الرحلات اليومية = 28	
نسبة الاستخلاص = 0,25 % درهم	
- التعريف اليومية = 0,25 % x 28 x 35,00 x 136 = 333,20 درهم	
- التعريف السنوية = 365 x 333,20 = 121.618,00 درهم.	

ب) الأداوات الموسيقية داخل محطات القطار			
المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم	العدد السنوي للمسافرين	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم	العدد السنوي للمسافرين
36.450,00	من 2 000 001 إلى 2 250 000	4.100,00	إلى حدود 50 000
40.100,00	من 2 250 001 إلى 2 500 000	5.400,00	من 50 001 إلى 100 000
43.750,00	من 2 500 001 إلى 2 750 000	6.900,00	من 100 001 إلى 200 000
47.400,00	من 2 750 001 إلى 3 000 000	8.900,00	من 200 001 إلى 350 000
51.050,00	من 3 000 001 إلى 3 250 000	10.900,00	من 350 001 إلى 500 000
54.700,00	من 3 250 001 إلى 3 500 000	14.550,00	من 500 001 إلى 750 000
58.350,00	من 3 500 001 إلى 3 750 000	18.200,00	من 750 001 إلى 1 000 000
62.000,00	من 3 750 001 إلى 4 000 000	21.850,00	من 1 000 001 إلى 1 250 000
68.000,00	من 4 000 001 إلى 4 500 000	25.500,00	من 1 250 001 إلى 1 500 000
74.000,00	من 4 500 001 إلى 5 000 000	29.150,00	من 1 500 001 إلى 1 750 000
80.000,00	من 5 000 001 إلى 5 500 000	32.800,00	من 1 750 001 إلى 2 000 000
ما فوق 5 500 000 مسافر : تضاف زيادة 6.000 درهم على التعريفة لكل شريحة 500.000 مسافر.			
1 - تطبق التعريفة أعلاه على الأداوات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) لمحطات القطار. تحدد المبالغ الجزافية السنوية في التعريفة أعلاه وفقا للعدد السنوي للمسافرين. 2- أما الأداوات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة وفي ملحقات محطات القطار من جهة أخرى (المحلات التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...)، تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريفة "الأداوات الموسيقية المسموعة" وفي تعريفة "الأداوات الموسيقية السمعية البصرية".			

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.